ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal provisions to drop the freedom-depriving penalty in the Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019

Professor .Dr . Bara'a Munther Kamal Abdul Latif
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Baraa_law@tu.edu.iq

The researcher. Ghaidaq Jassim Mohammed
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Ghadeq.j.mohammed@st.tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 August 2022
- Accepted 25 September 2022
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- The Iraqi Traffic law
- abolition of freedom -depriving punishment
- legal provisions
- Legal limits of the power of the criminal judge.

Abstract: The study aimed at clarifying the legal provisions for dropping the penalty and the special provisions that it entails, whether in its substantive or procedural aspect, as special texts were devoted to it within the framework of the Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019, different from those texts that came in the Penal Code The amended Iraqi No. (111) of 1969, which reflected the pattern of modern trends in dealing with traffic accidents, In addition, the study aimed to clarify the specificity of traffic crimes in their procedural aspect, which embodied the specificity of criminal reconciliation in light of these

incidents, and the special provisions involved in it, different from the provisions stated in the Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended, In addition, the study showed the limits of the judiciary's discretion to drop the penalty by extrapolating and analyzing judicial rulings. The researcher reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which was that the application of the provisions of dropping the penalty that deprives of freedom should not be limited to the deadly trampling crimes, but rather the necessity of including the provisions of Article (35) with that, and not limiting the application until the end of the investigation and trial and the issuance of the judgment, but rather the need to expand this system to include The stage of investigation and trial in order for the courts and the parties to the case not to work with lengthy procedures, and then the result is the ruling to drop the freedom-depriving penalty.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الأحكام القانونية لإسقاط العقوبة السالبة للحرية في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Baraa_law@tu.edu.iq

الباحث. غيدق جاسم محمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Ghadeq.j.mohammed@st.tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤/ آب/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٥ / ايلول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- قانون المرور العراقي
- إسقاط العقوبة السالبة للحرية
- الأحكام القانونية
- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي.

الخلاصة: هدفت الدراسة إلى بيان الاحكام القانونية لإسقاط العقوبة وما ينطوي على ذلك من أحكام خاصة أفردت لها سواء في جانبها الموضوعي أم الإجرائي, إذ أفردت له نصوص خاصة في إطار قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, تختلف عن تلك النصوص التي جاءت في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وهو ما عكس نمط التوجهات الحديثة في معالجة قضايا الحوادث المرورية, فضلاً عن ذلك هدفت الدراسة إلى بيان خصوصية الجرائم المرورية في جانبها الإجرائي, والذي تجسد بخصوصية الصلح الجنائي المسقط للعقوبة السالبة للحرية في ظل هذه الحوادث, وما انطوى عليه من أحكام خاصة, تختلف عن الأحكام التي جاء بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل, إلى جانب ذلك بينت الدراسة الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تخفيف وتشديد العقوبة من ثم إسقاطها, من خلال استقراء الاحكام القضائية وتحليلها, وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كان من أهمها, عدم قصر تطبيق أحكام إسقاط العقوبة السالبة للحرية على جرائم الدعس المميتة بل ضرورة شمول أحكام المادة (٣٥) بذلك, وعدم قصر التطبيق لحين انتهاء التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم, بل ضرورة التوسع بهذا النظام ليشمل مرحلة التحقيق والمحاكمة من أجل عدم أشغال المحاكم واطراف الدعوى بإجراءات مطولة ومن ثم تكون النتيجة هي الحكم بإسقاط العقوبة السالبة للحرية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً- موضوع البحث ومسوغات اختياره :

لقد اتخذت أغلب الدول مزيداً من الاجراءات والجهود المتنوعة والشاملة لتأمين انسيابية حركة المرور في الطرق العامة داخل المدن وخارجها حرصاً منها على وقاية الاشخاص والممتلكات من مخاطر الحوادث المرورية, إذ أصبحت الحوادث المرورية في التاريخ المعاصر محل اهتمام دولي ومحلي لما لهذا الموضوع من صلة وثيقة بحياة الناس وسلامتهم, إذ تحتوي قوانين المرور على قواعد جزائية خاصة مكملة لقواعد قوانين العقوبات, وهي ذات أهمية بالغة من خلال ما تقره من حماية لمصالح هامة في المجتمع, لأجل ذلك اقتضى النص عليها في قوانين مستقلة عن قانون العقوبات, لكي يتسنى تغييرها أو تعديلها بما يتلاءم وطبيعة الحوادث المرورية التي أضحت أثارها وخيمة تطال أفراد المجتمع, لذا أخذ المشرع العراقي على عاتقه مهمة الحيلولة دون وقوعها حيث اتسمت بعض الأحكام بالطابع الوقائي وأحكام أخرى اتسمت بالطابع الجزائي الردعي, ومن تلك الجهود اصدار قوانين وأنظمة وتعليمات مرورية تحدد قواعد وأصول قيادة المركبات والشروط القانونية الواجب توفرها في السائق وتحديد ما يلزم من مقتضيات السلامة والأمان في المركبات, والذي تتوج بصدور قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، وأصبح ساري المفعول من تاريخ نفاده في ٢٠١٩/١٠/٥, وقد تضمن مفهوماً جديدا على المنظومة التشريعية العراقية تمثل في (إسقاط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي) أي عند وقوع الصلح والتراضي بين الجاني والمجنى عليه, إذ أن الجديد في الأمر ليس لعدم وجود ما يماثله في التشريعات الجنائية العراقية, فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل مفهوم الصلح والتراضي الذي ينهي الشكوى وتصبح كأنها لم تكن, بموجب قرار قضائي مضمونه غلق التحقيق نهائياً ورفض الشكوى في الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى المجنى عليه والتي وردت حصراً في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, وهذه الجرائم الموصوفة اغلبها من جرائم الجنح والتي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن خمس سنوات, بينما جاء في قانون المرور في المواد (٣٦. ٣٧) مبدأ جديداً هو إسقاط عقوبة السجن في الجرائم التي تشكل جناية, لان عقوبة الجاني في تلك المواد قد تصل إلى حد السجن لمدة عشر سنوات, وهذا ما جعل المفهوم أمراً جديداً على المنظومة التشريعية, إذ أعتبر الجناية من الجرائم التي يجوز الصلح فيها.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول حوادث المرور المتنوعة والخطيرة التي تواجه الكثير من أفراد المجتمع وتتجسد بشكل أساسي في ازدياد جرائم الحوادث المرورية وما ينتج عنها من واقع مؤلم يمس أفراد المجتمع تتمثل في العدد الكبير من القتلى والجرحى والمعاقين إلى جانب الخسائر الاقتصادية المتنوعة منها تضرر المركبات والطرقات, أضافة إلى نفقات الاسعاف الطبي وعلاج المصابين من تلك الحوادث, ولتلك الاسباب وغيرها صدر قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, كما تبدو أهمية الموضوع في تناول القانون مفهوم جديد تمثل في إسقاط عقوبة السجن بحق الجاني في حالة الصلح والتراضي عن حوادث الدعس المميتة, كما لم يسبق تناوله بالبحث التحليلي المدعم بالشواهد التطبيقية للقضاء العراقي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتجسد مشكلة البحث في صدور قانون مرور جديد دخل حيز التنفيذ مؤخراً, والذي تناول جوانب موضوعية تتعلق بالسياسية العقابية التي اتبعها المشرع العراقي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ تمثلت بالأحكام المتعلقة بإسقاط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي, إلا أنه نتج عن تطبيق هذه الأحكام بعض الاشكاليات ولغرض الوقوف على تلك الاشكاليات يتطلب الأمر الاجابة عن بعض التساؤلات التالية:

١. هل أن العقوبات التي حددها المشرع بحق مرتكبي الحوادث المرورية من خلال قانون المرور الجديد كانت كافية أو أن تكون ردعاً حقيقياً لمواجهة جميع الجرائم المرورية ؟

٢. ماهي الجرائم التي يؤدي فيها التنازل إلى إسقاط العقوبة؟

٣. ما هي الاجراءات القانونية اللازمة لإسقاط العقوبة؟

٤. ما مدى تأثير الحد من السلطة التقديرية للمحكمة في قبول أو رفض الصلح والتراضي بين الجاني والمجنى عليه في جرائم الحوادث المرورية وإسقاط عقوبتها؟

٥. هل كان المشرع العراقي موفقاً عندما قصر إسقاط العقوبة على الجرائم المرورية التي تنشأ عنها الوفاة، دون الجرائم الأخرى الأقل جسامة ؟

رابعاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في التعرف على الجوانب الموضوعية والإجرائية التي تتعلق بموضوع إسقاط العقوبة السالبة للحرية التي اتبعها المشرع العراقي في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, وستقتصر دراستنا على الجنايات المرورية في حوادث الدعس المميتة.

خامساً: منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي من أجل استعراض النصوص الجزائية والآراء المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها وترجيح أحدها، وذلك من خلال ربط النص بالتطبيق العملي, واستقراء موقف القضاء العراقي من النظام الجديد وكيفية تعامله مع الاشكاليات العملية التي اثارها.

سادساً: هيكلية البحث:

بغية تناول الموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه إلى مبحث يتضمن مطلبين: نخصص المطلب الأول للبحث في الحدود القانونية لإسقاط العقوبة السالبة للحرية, أما المطلب الثاني فنخصصه للبحث في الحدود القانونية لسلطة القاضي في إسقاط العقوبة السالبة للحرية, ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول

الأحكام القانونية لإسقاط العقوبة

العقوبة بوجه عام تمثل رد الفعل الاجتماعي الذي ينشأ عن الجريمة, لكن قد تختلف ردود الافعال التي تنشأ عن الجريمة باختلاف الأوضاع والمراكز القانونية التي تشكل الجريمة اعتداء عليها, فهي وإن كانت تقع على مصلحة محمية جنائياً لكنها قد تنطوي في ذات الوقت على اعتداء لمصالح أخرى محمية إدارياً أو مدنياً, ففي حالة تعدد الدعاوى التي تحمي تلك المصالح, تتعدد معه الجزاءات المترتبة على الجريمة[١], وعلى الرغم من ذلك قد يرد على مبدأ فرض الجزاء لصالح المجتمع استثناء وهو إسقاط العقوبة الذي يمثل إنهاء للقوة التنفيذية للحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو تدبير احترازي مع الإبقاء على حكم الإدانة.

تأسيساً لما تقدم سوف نتطرق في بداية الأمر إلى بيان مدلول إسقاط العقوبة السالبة للحرية في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الفقهي, فمن خلال بحثناً وجدناً خلو القوانين العقابية والإجرائية التي نصت على إسقاط العقوبة من تعريف له وإنما اكتفت بإيراد أسبابه وأحكامه, وهو مسلك محمود للمشرع وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع, أما القضاء فلم يعرف أو يبين مدلول إسقاط العقوبة في حدود القرارات القضائية التي أطلعنا عليها.

إذ عرف فقهاء القانون إسقاط العقوبة بأنها (إسقاط دعوى الحق العام, "الدعوى العمومية" ويسقط تبعاً لها الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أصلية, كما تسقط العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية)[٢], أي أنه حصر إسقاط العقوبة في الدعوى التي يتم تحريكها بواسطة الشكوى فقط, الواردة في أحكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

---

[١] نبيل عبد الصبور محمد النبراوي, سقوط العقوبة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ١٩٩٥, ص٢١٥.

[٢] محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, شرح على متون النصوص الجزائية, ط١, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٤, ص٥٥٣.

وهناك من عرف إسقاط العقوبة بأنها:(عدم تنفيذ الحكم الجزائي دون المساس بالوجود القانوني لحكم الإدانة)[١], وعرف أيضاً بأنه: (إسقاط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة دون أن يمس ذلك موضوع الدعوى)[٢].

وعرف إسقاط العقوبة أيضاً بأنها: (الانقضاء غير الطبيعي للحكم الجزائي)[٣], أي أن الذي ينقضي في جميع الحالات هو حق الدولة ذاته في معاقبة مرتكب الجريمة وما الدعوى الجزائية إلا وسيلة قانونية للمطالبة بهذا الحق قضائياً[٤].

وهناك أيضاً من عرف إسقاط العقوبة بأنها: (زوال الحق دون اقتضاء) [٥], حيث يفسر أن الأسباب غير الطبيعية لانقضاء العقوبة هي إسقاط العقوبة, بينما يعني الانقضاء زوال الحق في العقاب بالتنفيذ الكامل[٦], وزوال حكم الإدانة معناه أن تزول جميع آثاره ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة[٧].

المطلب الأول

الحدود القانوني لإسقاط العقوبة

تعتبر الحدود القانونية في أي نظام أمر في غاية الأهمية ولا سيما إذا كان هذا النظام يعد من الناحية القانونية استثناء من القاعدة العامة, ولبيان الحدود القانونية لإسقاط العقوبة, سنقسم

---

[١] د. أحمد محمد بونه, دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي انموذجاً, دار الكتب القانونية, مصر ٢٠١٠, ص٨٥١.

[٢] د. سامي عبد الكريم محمود, الجزاء الجنائي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٠, ص٥٥٣.

[٣] د. رمسيس بهنام, نظرية التجريم في القانون الجنائي, معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا, مركز الدلتا للطباعة, ٢٠٠٤, ص٣٥٧.

[٤] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته –اقتضاؤه وانقضاؤه, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٠, ص٣١٩.

[٥] الانقضاء في اللغة هو ذهاب الشيء وفناؤه وانصرافه وأصل الانقضاء لغوياً مادة قضي وتعني الأداء (ابن منظور, لسان العرب, مرجع سابق, ص١٣٢), فإذا أضيف الانقضاء إلى العقوبة كان معناه زوال الحق في العقاب باقتضائه).

[٦] د. رباب عنتر السيد, سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي, جامعة المنصورة, كلية الحقوق, ٢٠٠٨, ص٦٧.

[٧] د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات– القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٩٣, ص٦٩٧, د. سامح جاد, قانون العقوبات– القسم العام, بدون دار نشر, ١٩٩٥, ص٥٣٦.

هذا المطلب إلى فرعين, نبين في الفرع الأول الجرائم التي يؤدي فيها التنازل إلى إسقاط العقوبة, ونخصص الفرع الثاني لبيان الإجراءات القانونية اللازمة لإسقاط العقوبة[١].

الفرع الأول

الجرائم التي يؤدي فيها التنازل إلى إسقاط العقوبة

حدد المشرع في قانون المرور العراقي النافذ الجرائم التي يؤدي فيها التنازل إلى إسقاط العقوبة وذلك على سبيل الحصر في المادتين (٣٦ و٣٧) منه[٢], وهذه الجرائم هي من جرائم الحق العام والتي لا يتطلب القانون لإقامة الدعوى الجنائية فيها إلى ضرورة تقديم شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص, على النحو الوارد في أحكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل[٣], إنما تحرك الدعوى الجنائية فيها بشكل تلقائي بمجرد علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة, إذ أن إسقاط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المادتين (٣٦-٣٧) من قانون المرور النافذ, فأنها تتعلق بحوادث الدهس المميتة, أي التي يتوفى فيها المجنى عليه من جراء الحادث والتي تشكل جناية, وأن محل حوادث القتل الناجمة عن حوادث الدهس المرورية إنسان حي, وهي بذلك تتشابه مع جرائم القتل التي يتعين فيها ثبوت حياة المجنى عليه لحظة اقتراف الجاني لفعله, كما وتتشابه من حيث ماديات الجريمة, المتمثلة بالسلوك الإجرامي, سواء أكان ذلك السلوك إيجابي أم سلبي, ولا تختلف حوادث الدهس المرورية المميتة, عن جرائم القتل الخطأ القائمة على الخطأ غير العمدي, والتي ينعدم فيها القصد الجرمي, بل يكتفي في ذلك أن يتوفر في مسلك الجاني الإهمال أو عدم الاحتياط أو الرعونة أو ما شابه ذلك[٤], بينما جرائم الحوادث

---

[١] د. رجب علي حسن, العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية, ط١, مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٩, ص٢٠٤.

[٢] قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠), في٢٠١٩/٨/٥, واصبح نافذاً بتاريخ, ٢٠١٩/١٠/٥, بموجب احكام المادة (٥٠) منه, إذ نصت على أنه: (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره).

[٣] د. براء منذر كمال ومريفان مصطفى رشيد, مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, مجلة جامعة تكريت للحقوق, ج٢, العدد الرابع, ٢٠٢١, ص٣١.

[٤] د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣, ص٣٦٢.

المرورية التي لا ينجم عنها موت المجنى عليه وإنما فقط حصول الأذى البدني للمجنى عليه والتي تشكل جنحة, فإنها لا تسقط فيها عقوبة الحبس بحصول التنازل والتراضي, لان نص المادة (٣٥) من القانون أعلاه لم يرد فيه نص مماثل لما ورد في المادتين (٣٦-٣٧) يتعلق أو يشير إلى إمكانية إسقاط العقوبة عند حصول الصلح والتراضي بين الجاني والمجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً[١].

إذ نجد أن عبارة (تسقط عقوبة السجن) قد وردت ست مرات في القانون, لبيان الجرائم التي يؤدي فيها التنازل إلى إسقاط العقوبة, وذلك في الفقرات الاربع للمادة (٣٦) من القانون[٢], حيث أشارت الفقرة (أولاً) من المادة (٣٦) على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته, وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي). ومن خلال التأمل بشكل دقيق إلى نص الفقرة أعلاه نجد أن عبارة ((كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة)) قد اقتصرت على قائد المركبة, فالنص لم يستوعب جميع الحالات التي تفضي إلى الموت والإحاطة إلى حالات المساهمة في الخطأ[٣], إذ من يسلم مركبته لمن لا يجيد القيادة, أو لم يكن حاصل على إجازة قيادة, أو من يعطي الأمر لسائق المركبة بالإسراع في قيادتها وأدى ذلك إلى قتل أو أصابه نتيجة للحادث المروري فأحكام المادة أعلاه لا تنطبق عليهم لوضوح النص, ففي كلتا الحالتين أن الفاعل يكون مباشراً وأن الشخص الذي سلم مركبته لمن لا يجيد القيادة, أو من أمر السائق بزيادة السرعة هو المتسبب المباشر, وهذا يتطلب الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي القسم الخاص المادة (٤١١)[٤] للإحاطة بمثل هذا القصور[٥], لكننا سنواجه مشكلة أخرى وهي أن العقوبة التي

---

[١] ينظر المادة: (٣٥) من قانون المرور العراقي النافذ.

[٢] ينظر المادة: (٣٦) من قانون المرور العراقي النافذ.

[٣] حاتم محمد صالح, جريمة الدعس (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٨, ص١٧٠.

[٤] نصت المادة (١/٤١١) من قانون العقوبات بأنه: (من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

نص عليها قانون المرور في المادة (٣٦) هي أشد من العقوبة التي نصت عليها المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي, وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تعارض في الأحكام ويترتب على ذلك نتائج غير منطقية[١], منها التفاوت في تكييف الجريمة وفي مقدار العقوبة المقررة لكل من الفاعل الأصلي والمساهم في الجريمة[٢], لذا نجد أنه كان الأجدر بالمشرع في قانون المرور العراقي النافذ معالجة مثل هذه الاشكاليات لا سيما وأن ذات الاشكاليات موجودة في نص المادة (٢٤) من قانون المرور السابق[٣].

ويثار التساؤل حول مدى امكانية تطبيق هذا النص إذا ما نجم عن حادث المرور موت شخص أو إلحاق الأذى أو المرض بأكثر من شخص غير أن ذلك الأذى أو المرض لم يكن جسيماً ولم يحقق بالمصابين عاهة مستديمة أو أن موت الشخص كان قد أقترن بإصابة شخص أخر.

هذه التساؤلات من الممكن إثارتها ولكن لا يمكن أن تكيف الجريمة قانوناً وفقا لما جاء بنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون المرور النافذ والتي نصت على أنه: (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موت أكثر من شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر وتسقط عقوبة السجن بالتنازل والتراضي). ونرى في ذلك قصور لا بد من تداركه, لذا تكون المحكمة ملزمة قانوناً في الأحوال المشار لها في معرض التساؤل أن تطبق الفقرة (أولاً) وهو القدر المتحقق في حق المتهم, فهناك من يذهب[٤]– بحق وإننا نتفق معه– إلى تعديل نص المادة (٣٦) من قانون المرور النافذ بإضافة

---

[٥] أوات محمد أغابابا وفايزة بنت اسماعيل ود. عارف علي عارف القره داغي : نحو إصلاح قانون المرور العراقي مادتي (٢٣) و (٢٤) أنموذجاً, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد الثالث والعشرون, السنة السادسة, ٢٠١٤, ص١٩١.

[١] حاتم محمد صالح, مصدر سابق, ص١٣٣.

[٢] د. براء منذر كمال ومريفان مصطفى رشيد, مصدر سابق, ص٢٤.

[٣] د. براء منذر كمال عبداللطيف, عقوبة جريمتي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية (دراسة مقارنة), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (١٤), العدد العاشر, ٢٠٠٧, ص١٨٦.

[٤] د. براء منذر كمال ومنار جلال عبدالله, السياسة الجنائية في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة (٦), المجلد (٦), العدد (٢), الجزء (١), ٢٠٢٢, ص٤١٨–٤١٩.

فقرة جديدة لها, يعاقب بمقتضاها الفاعل بعقوبة تكون أشد من تلك العقوبة المقررة في الفقرة (أولاً) وعقوبة أقل من تلك العقوبة المقررة في الفقرة (ثانياً) لمرتكبي الحالات التي اشير إليها في معرض التساؤل لتلافي القصور في التشريع ولتصبح العقوبات متدرجة حسب خطورة الجريمة ونتائجها.

كما وأن العبارة التي وردت في نص المادة (٣٦/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ المتضمنة (دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية), فأنها تدل على صورة واحدة من صور الخطأ, وقد ذكرت الفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه إلى صور أخرى للخطأ وهي الاهمال والرعونة واعتبرت من الحالات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة حيث ورد فيها (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة), أما صورتا عدم الانتباه وعدم الاحتياط والتي هي من صور الخطأ فلم ترد في نص المادة المذكورة وأن اعتبار الاهمال والرعونة من الظروف المشددة للعقوبة ليس له ما يسوغه كونهما صورتين من صور الخطأ التي نص عليها قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٥, ٤١١, ٤١٦) منه[١], كما أن حالات الاهمال والرعونة بالإمكان حصرها تحت ظرف الإخلال الجسيم أو الخطأ الجسيم التي وردت في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي(المعدل), وبالنسبة لصور الخطأ المذكورة في القانون بالإمكان الاكتفاء بذكر لفظ الاهمال لأنه يتسع لجميع صور الخطأ المذكورة, والاقتصار على ذكر بقية الصور في قانون العقوبات العراقي (المعدل)[٢], أو كما ذهب البعض[٣], إلى اعتبار أن هذه الصور الخمسة متداخلة مع بعضها ويتعذر وضع فواصل بينها, كما وقد يتعذر وقوع الخطأ دون أن يدخل في نطاق أحدى الحالات الخمسة المذكورة, فكان بالإمكان الاستعاضة عن هذه الصور بكلمة (التقصير) حيث تشمل كافة أنواع الخطأ وصوره, ومع أن تحديد سبب الخطأ بشكل دقيق وكما هو مبين في نص المادة (٣٦) من

---

[١] حاتم محمد صالح, مصدر سابق, ص٢٣٤.

[٢] جمعة سعدون الربيعي, المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧, ص١٣٥.

[٣] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠٠٦, ص٣٥١.

قانون المرور العراقي النافذ, فقد حدد لكل صورة من صور الخطأ عقوبة خاصة, مثال ذلك أن عقوبة الاهمال أو عدم مراعاة الانظمة والقوانين هي أخف من الخطأ نتيجة قيادة المركبة برعونة أو استهتار أو كان السائق تحت تأثير المسكر أو المخدر, فأن لم تثبت مقصرية وخطأ المتهم فعندها يجب الإفراج عنه, وهذا ما ذهبت اليه محكمة جنايات صلاح الدين الهيئة الثانية في قرارها الذي جاء فيه : (تشكلت محكمة جنايات صلاح الدين الهيئة الثانية بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ لدى التدقيق والمداولة وما ورد بسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتضح للمحكمة أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢ وفي محافظة صلاح الدين- قضاء الطوز- ناحية سليمان بيك تعرض المجنى عليها البالغة من العمر ثلاث سنوات إلى حادث دهس من قبل المتهم والدها عندما كان يروم أدخال سيارته فحص صلاح الدين نوع كيا حمل إلى كراج داره وأسفر الحادث إلى وفاتها[1], ولكون الادلة بالوصف المتقدم غير كافية ولا مقنعة لإدانة المتهم وفق مادة التهمة الموجهة اليه قررت المحكمة الاتي :-

١. **لعدم كفاية الادلة المتحصلة ضد المتهم... قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٣٦/أولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ والأفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن مطلوباً عن أية جريمة أخرى** وذلك عن جريمة دهس المجنى عليها ابنته البالغة من العمر ثلاث سنوات بواسطة السيارة العائدة له نوع كيا فحص صلاح الدين في ناحية سليمان بيك. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لإحكام المادة (١٨٢/ج)

---

[1] هذه التفاصيل وردت في افادة المدعية بالحق الشخصي والمدونة في دوري التحقيق والمحاكمة ولم تطلب الشكوى بحق المتهم وتنازلت عنه لعدم تقصيره بالحادث, دونت افادة المتهم الماثل اثناء التحقيق والمحاكمة وافاد أنه بتاريخ الحادث المذكور اعلاه واثناء عودته من عمله بواسطة سيارته نوع كيا حمل وعند وصوله إلى داره وعندما كان يروم أدخال السيارة إلى كراج الدار فأنه **لم يشاهد المجنى عليها ابنته كونها كانت خلف الباب** واثناء ذلك تعرضت إلى حادث دهس وعند نقلها إلى المستشفى فارقت الحياة متأثرة= =بإصابتها, وأنه لم يكن مقصراً بالحادث كونه لم يشاهد المجنى عليها بالقرب من السيارة ومن **خلال استعراض وقائع الدعوى وادلتها تبين للمحكمة أن المتهم قد أنكر تقصيره بالحادث وأن المدعية بالحق الشخصي قد ذكرت في اقوالها أن المتهم لم يكن مقصراً بالحادث ولا توجد لها شكوى ضده, وأن المجنى عليها قد خرجت من خلف باب السياج بشكل مفاجئ ودون أن يشاهدها المتهم أو يعلم بوجودها قرب السيارة, وبالتالي فأنه لم يستطيع تفادي الحادث كونه خارج إرادته.**

من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢١/٤/٢٧)[١].

كما ولا بد من الاشارة في هذا الصدد إلى أن قانون المرور العراقي النافذ وقانون المرور العراقي الملغي, لم ينظم حكم وفاة الجنين جراء الحادث المروري حيث عالج أحكامه ضمن الأحكام الخاصة بالإجهاض, فإذا ما تعرضت امرأة حامل لحادث مروري وأدى الحادث إلى إجهاض حملها, فالجاني هنا لا يسأل عن الإجهاض وإنما يكون مسؤولا عن إصابة غير عمدية أو قتل غير عمدي إذا أدى الحادث إلى وفاة الأم الحامل, أما بالنسبة لحق الجنين فأنه لا يتصور الاعتداء غير العمدي على الجنين[٢].

ولسد تلك الثغرة فأننا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى تعديل صياغة نص المادة (٣٦) من قانون المرور العراقي النافذ على النحو التالي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين من يقتل نفساً خطأ نتيجة قيادته مركبة أو يتسبب في قتلها من غير عمد) بدلاً من الفقرة (أولاً) من المادة (٣٦)[٣], و(تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار أذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة في الحالات الأتية) : (موت أكثر من شخص, أو موت شخص واحد وإصابة أكثر من شخص بأذى أو مرض جسيمين أو عاهة مستديمة, أو موت شخص واحد وإصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر بأذى أو مرض)[٤]. بدلاً من الفقرات (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٣٦)[٥].

---

[١] قرار محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الثانية, العدد ٣٢٦/ج/٢٠٢١/٢ في٢٠٢١/٤/٢٧,(قرار غير منشور).

[٢] عدلي خليل, جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٠, ص١١.

[٣] والتي نصت على أنه: "أولاً-... من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية أو نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته...".

[٤] د. براء منذر كمال ومريفان مصطفى رشيد, مصدر سابق, ص٢٨.

[٥] والتي نصت على أنه: (ثانياً... إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة موت أكثر من شخص أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص أو أكثر, وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي, ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن

كذلك أكدت المادة (٣٧) من قانون المرور النافذ, بفقرتيها على الجرائم التي يؤدي فيها التنازل إلى إسقاط العقوبة, عندما بينت أنه: يعد ظرفاً مشدداً لأغراض تطبيق المادتين (١٣٥) و (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, إذا لم يبادر سائق المركبة إلى اسعاف من وقعت عليه جريمة الدعس بنقله على الفور إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو لم يقم بتقديم العون له بأي وجه من الوجوه فيما إذا تعذر عليه نقله أو أن يقع الحادث في الأماكن المخصصة لعبور المشاة في الطرق المثبتة فيها إشارات تنظيم العبور وعلاماته وعدم اعطاء الاسبقية في العبور للمشاة أو أن يترك مكان الحادث بدون إذن مسبق من السلطة المختصة بالتحقيق في الحادث, ففي كل ما سبق ذكره يمكن إسقاط العقوبة في حالة التنازل والتراضي[١].

في حين بينت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة الإعذار القانونية المخففة لأغراض تطبيق المادتين (١٣٠) و (١٣١) من قانون العقوبات العراقي قيام سائق المركبة الذي ارتكب جريمة الدعس بنقل المصاب على الفور إلى اقرب مستشفى أو مركز صحي أو أن يقوم بأخبار الشرطة عن الحادث فور حصوله في حال تعذر عليه نقل المصاب لأي سبب كان أو أن يقع الحادث خارج المناطق المخصصة لعبور المشاة, ففي كل تلك الحالات يمكن إسقاط العقوبة في حالة التنازل والتراضي[٢].

(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسع ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال أو رعونة أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو هرب دون إخبار السلطة المختصة بالحادث, وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي, رابعاً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد أو موت شخص وإلحاق أذى جسيم أو عاهة مستديمة بشخص واحد أو أكثر, وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي).

[١] ينظر المادة: (٣٧/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ.

[٢] ينظر المادة: (٣٧/ثانياً) من قانون المرور العراقي النافذ.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية اللازمة لإسقاط العقوبة

ما من شك بأن لا عقاب دون دعوى جزائية, وتتفق غالبية القوانين الإجرائية على أن الأصل في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك بوصف أن الجريمة تمس حقوق المجتمع, كما ولا تنفرد الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المرورية بأحكام خاصة عن تلك التي تحاط بها الدعوى الجزائية في إطار قانون أصول المحاكمات الجزائية, لكن المشرع في قانون المرور العراقي أستثنى من ذلك جرائم معينة أجاز فيها إسقاط العقوبة السالبة للحرية بحق الجاني عند صفح الفريق المتضرر من الجريمة أو المدعي بالحق الشخصي لحصول الصلح والتراضي بين الجاني وبين ذوي المجنى عليه, فقد رتب على هذا الصلح وجوب الحكم بإسقاط العقوبة بناءً على رغبة المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بصفة أساسية, باعتباره هو المضرور ضرراً مباشراً من الجريمة, كما لم يشترط المشرع شكلاً معيناً للتنازل أو الصلح في قانون المرور بل ترك ذلك للقواعد القانونية العامة, مع ملاحظة الاختلاف بين إسقاط العقوبة في قانون المرور بالصلح وانقضاء الدعوى الجزائية بالصلح, وذلك في مسألة غلق التحقيق ورفض الشكوى لأنها في الأصل تحرك تلقائياً, ومن حيث ميعاد اتمام الصلح وأثره, وهكذا فأن الإجراءات القانونية اللازمة لإسقاط العقوبة يمكن أن تتمثل في الاجابة على عِّدة تساؤلات منها: من يقدم طلب إثبات التراضي والصلح ومن هي جهة قبوله وما هي شروط الطلب؟ وهذا ما سنبينه على النحو التالي:-

أولاً: جهة تقديم طلب التراضي والصلح.

لكي ينعقد الصلح صحيحاً بين الجاني والمجنى عليه يجب أن يقدم طلب التراضي والصلح في الجرائم التي أجاز المشرع العراقي بشأنها اتمام الصلح من قبل المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بمعنى وكيله الخاص وفقاً لما جاء بأحكام المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (المعدل), وبالتالي لا يجوز قبول طلب إثبات الصلح من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الأحوال, وأن القوانين الجزائية ومنها القانون العراقي لم تحدد شكلاً معيناً أو صيغة خاصة لطلب التراضي والصلح, فيمكن أن يكون الطلب بصيغة تحريرية أو

شفوية, إلا أن المحاكم العراقية سارت على نهج ثابت وجوب تدوين إفادة المتضرر من الجريمة قبل قبول الصلح منه, أو تحرير إفادة من يقوم مقامه قانوناً للتأكد من مطابقته لشروط الصلح[١].

ثانياً: التأكد من وجود الشروط القانونية.

عند تقديم طلب التراضي والصلح إلى الجهة المختصة بالنظر فيه عليها أن تتأكد من وجود الشروط القانونية قبل إصدار قرار بقبول الصلح[٢], إذ يجب على السلطة المختصة التأكد من أن طلب التراضي والصلح قد تم تقديمه من قبل المتضرر من الجريمة, أما في حالة عدم تقديم الطلب من المجنى عليه مباشرةً فعلى السلطة المختصة التأكد من تقديم الطلب ممن يقوم مقامه قانوناً, مع الاشارة إلى أن المحاكم درجت على وجوب تقديم المدعي بالحق الشخصي نسخة من القسام الشرعي للتأكد من حصول الصلح والتنازل من قبل جميع الورثة[٣].

ثالثاً: حالة تعدد الجناة والمجنى عليهم في الجرائم التي يجوز إسقاط العقوبة فيها.

القاعدة العامة وفقاً لما جاء بأحكام المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هي أن تقديم طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم أخر[٤], ولكن ما هو الحكم في حالة تعدد المجنى عليهم؟ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يعالج تلك المسألة, ولكن القانون نظم تلك المسألة في جرائم الشكوى, إذ أجاز التنازل عن الشكوى في حالة تعدد المجنى عليهم وقضى بأن تنازل أحد المجنى عليهم عن شكواه لا يسري في حق الأخرين[٥], وبذلك يمكننا القول أن الصلح من أحد المجنى عليهم مع المتهم لا يعني الصلح مع جميع المتهمين, ولكن ذلك الأمر يتعارض مع الغاية المنشودة من إقرار نظام إسقاط العقوبة في القانون الجنائي وتحقيق أهداف السياسة الجنائية في تبسيط الإجراءات واختصارها.

---

[١] د. سليم أبراهيم حربه والاستاذ عبد الامير العقيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط١, ج٢, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨, ص١٩٥.

[٢] ينظر المادة: (١٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٣] د. أمين مصطفى محمد, انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح, مطبعة الاشعاع الفنية, الاسكندرية, ٢٠٠٢, ص٢٠٥.

[٤] ينظر المادة: (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[٥] ينظر المادة: (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الإطار أنه ينبغي عدم الخلط بين الصلح وباقي صور التراضي التي من الممكن أن تتحقق في إطار الدعوى الجزائية, كالتنازل فهذه الصورة وإن كانت تشترك مع الصلح في بعض الخصائص والتي من أهمها الرضائية, لكن قد يظهر الاختلاف بوضوح في بقية الجوانب, فإذا كان الصلح يشترط تلاقي إرادة إطراف الدعوى, فأن التنازل يمكن أن يتحقق بإرادة المجنى عليه وحده أو من يمثله قانوناً[١].

رابعاً: الطعن في التراضي والصلح المسقط للعقوبة.

لا يمكن تصور مسألة الطعن في الصلح من الناحية العملية, لأن الصلح كما ذكرنا هو توافق إرادتين على إنهاء الخصومة أو النزاع الناشئ من جريمة بصورة ودية, كما لا يمكن تصور وجود سبب للاعتراض على الصلح سواء في عدم تنفيذ اتفاق الصلح أو عدم قيام الجاني بأداء التزاماته المالية, إذا كان هناك ثمة اتفاق على تعويض معين أو أداء التزامات أخرى, وذلك لأن المشرع وبمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المعدل) قد أشترط عدم قبول الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه, وفي حقيقة الأمر فأن الاعتراض غير موجه إلى جوهر الصلح وإنما إلى تنفيذ الصلح وهذه مسألة مستقلة بذاتها, لذلك فقد ذهب البعض إلى جواز اللجوء إلى التنفيذ الجبري في حالة الامتناع عن تنفيذ شروط والتزامات الصلح[٢], وأن مسألة عدم تنفيذ اتفاق الصلح أمر لم يعالجه القانون الجنائي العراقي, رغم إمكانية تصور حدوثه حتى وأن كان أمر حصوله في الواقع نادراً, لأنه في اغلب الاحوال لا يتصالح المجنى عليه مع الجاني إلا إذا أوفى المقابل بالتزاماته أو كان متأكداً من أنه سوف يوفي بها[٣].

---

[١] عبد الحليم فؤاد عبد الحكيم, الشكوى والتنازل(دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٢, ص٤.

[٢] د. أمال عبد الرحيم عثمان, قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٩, ص١٦١.

[٣] د. رجب علي حسن, مصدر سابق, ص٢٢٢.

المطلب الثاني

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في إسقاط العقوبة

يقصد بالحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في إسقاط العقوبة هي القدرة على الموازنة بين الجريمة والمجرم من ناحية وبين العقوبة التي يقررها من ناحية أخرى وصولاً إلى تحقيق أغراض العقوبة, أي ما يتمتع به من حرية في تقدير العقوبة في إطار الحدين الأدنى والأقصى لها وإمكانية إسقاطها, وهذا يساهم في تحقيق ما يعرف بالسياسة الجنائية الحديثة بمبدأ التفريد القضائي للعقوبة, والتي تفرض على القاضي مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية وأن يحدد العقوبة الملائمة لمواجهة العوامل التي دفعت إلى ارتكاب الجريمة كي يتم إصلاحها وتقويمها وإعادتها إلى المجتمع من جديد[١], ومن أجل بيان الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في إسقاط العقوبة سنقسم هذا المطلب إلى فرعين, نخصص الفرع الأول لبيان الحدود القانونية لسلطة القاضي التقديرية في تشديد العقوبة وإسقاطها, ونكرس الفرع الثاني لبيان الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة وإسقاطها.

الفرع الأول

الحدود القانونية لسلطة القاضي في تشديد العقوبة وإسقاطها

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير العقاب المناسب لكل جريمة وذلك ضمن الحدود الدنيا والقصوى التي يقدرها المشرع, ولكن قد تطرأ ظروف معينة منها ما يتعلق بالجريمة أو بفاعلها تستوجب المعاملة بمزيد من الشدة وذلك إما بتقرير عقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلاً, أو تلزم القاضي بأن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة, وفي مثل تلك الحالات نكون أمام ما يعرف بالتشديد الوجوبي[٢], من جانب أخر قد يسمح المشرع للقاضي بتشديد العقوبة بزيادة كمها أو تعديل نوعها, أو إضافة عقوبة أخرى تكون غير أصلية أو

---

[١] د. مأمون محمد سلامة, حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٥, ص٩٤.

[٢] د. سامي عبد الكريم محمود, مصدر سابق, ص٣٢٧.

تدبير احترازي إليها, وهنا نكون أمام ما يسمى بالتشديد الجوازي للعقوبة, ويطلق على حالتي التشديد أعلاه وصف (الظروف المشددة)[١].

ومن خلال استقراء نص المادتين(٣٦) و (٣٧/أولاً) من قانون المرور العراقي النافذ نجد أن المشرع قد جعل من قيادة المركبة برعونة أو أن يكون السائق تحت تأثير المسكر أو المخدر أو أن ينشأ عن الجريمة موت أكثر من شخص أو في حالة عدم مبادرة سائق المركبة الذي يرتكب جريمة الدعس إلى مساعدة من وقعت عليه الجريمة بنقله إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي أو لم يطلب المساعدة اللازمة مع تمكنه من ذلك أو أن يهرب أو يترك محل الحادث دون أخبار السلطات أو أن يقع الحادث في الأماكن المخصصة لعبور المشاة, ففي جميع ما ذكر يعد ظرفاً مشدداً لتطبيق أحكام المادتين (١٣٥) و (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي (المعدل).

أما حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في إسقاط العقوبة فالمشرع في قانون المرور جعل الحكم بإسقاط العقوبة أمر وجوبي يتعين على المحكمة أن تقضي به, إذ ألزم المحكمة بالحكم بإسقاط العقوبة عن الجاني في حالة التنازل والتراضي حتى وأن كان تقصير الجاني في الحوادث المرورية بنسبة **١٠٠ %** إذا تحققت شروط الإسقاط , وبهذا الاتجاه قضت محكمة جنايات صلاح الدين/ الهيئة الثانية بأنه: "تشكلت محكمة جنايات صلاح الدين/ الهيئة الثانية بصفتها الأصلية بتأريخ ٢٠٢١/٥/٤, ومن خلال سير التحقيق والمحاكمة تبين أن وقائع القضية تتلخص بأنه بتأريخ ٢٠١٧/٨/١٨ كان المتهم يقود سيارته نوع تريلا أكتروز صلاح الدين قادماً من مدينة السليمانية متوجهاً إلى بغداد وعند وصوله بالقرب من منطقة مفتول وكان **يقود سيارته في غير الساید المخصص له (رون ساید)** وبسرعة (٥٠) كم في الساعة وفي هذه الاثناء حضرت السيارة نوع هونداي سنتافي يقودها (س) ومعه بقية المجنى عليهم الذين كانوا في السيارة وذلك ما ورد على لسان المتهم في دوري التحقيق والمحاكمة[٢],

---

[١] عادل عازر, النظرية العامة في ظروف الجريمة, المطبعة العالمية, القاهرة, بدون سنة نشر, ص٣٧٦.

[٢] دونت اقوال المدعين بالحق الشخصي والذين أفادوا بأنه بيوم الحادث وبحدود الساعة العاشرة صباحاً كان المجنى عليهم يستقلون سيارتهم نوع سنتافي يرومون الذهاب إلى كركوك, وعند الوصول بالقرب من ناحية أمرلي وكان يسير في الساید المخصص له ويسير بمعدل سرعة مقدارها (٦٠) كم في الساعة وفوجئ بقدوم سيارة نوع تريلا تسير بالاتجاه المعاكس وعند محاولة الهروب منها والانحراف عن الطريق إلا أن سائق التريلا اصطدم بسيارة المجنى عليهم من الجانب

قررت المحكمة ما يأتي: لكفاية الأدلة المتحصلة عن قيام المتهم بدعم سيارة المجنى عليهم نوع سنتافي وأسفر عن وفاتهم وإصابة المشتكي قررت المحكمة إدانته وفق أحكام المادة (٣٦/رابعاً) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وتحديد عقوبته بمقتضاها ولكون المتهم شاب لا سوابق جنائية قررت المحكمة الاستدلال بأحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عند فرض العقوبة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً.

١. الحكم على المدان بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها عشرة ملايين دينار وفق أحكام المادة (٣٦/رابعاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ واستدلالاً بأحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة أعلاه **حبسه بسيطاً لمدة سنة واحدة** واحتساب مدة توقيفه للفترة من (٢٠١٧/٨/١٨ ولغاية ٢٠١٧/١٠/١٨) وذلك عن جريمة دعم السيارة فحص صلاح الدين نوع هونداي سنتافي بواسطة سيارته فحص صلاح الدين نوع حمل/تريلا مارسيدس اكتروز واسفر الحادث عن وفاة المجنى عليهم وإصابة المشتكي وذلك في ناحية أمرلي بتأريخ ٢٠١٧/٨/١٨.

٢. **لتنازل المشتكي والمدعين بالحق الشخصي ولحصول الصلح والتراضي قررت المحكمة إسقاط عقوبة الحبس الشديد السالبة للحرية الواردة في الفقرة/١ أعلاه وعدم إخلاء سبيل المتهم مالم يتم تسديد مبلغ الغرامة المذكور** واستناداً لأحكام المادة (٣٦/رابعاً) من قانون المرور (٨) لسنة ٢٠١٩, وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون

وأسفر ذلك عن **وفاة المجنى عليهم وإصابة السائق** وطلبوا التنازل عنه لكون الحادث قضاء وقدر, وتم إجراء الكشف المروري والذي بين أن نسبة تقصير المتهم هي ١٠٠٪ لسيره في الاتجاه المعاكس وقيادته للسيارة بسرعة وتهور, الذي تأيّد بتقرير الكشف المروري فقد بين أن نسبة تقصير المتهم هي ١٠٠٪ وتأيّد بالتقارير الطبية وشهادات الوفاة ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وهي أدلة معتبرة وتؤكد بأن المتهم كان يقود سيارته عكس السير ودون مراعاة القواعد المرورية وبلا مبالاة لأرواح الأخرين مستغلاً حجم سيارته بالمقارنة مع بقية العجلات والذي أسفر هذا الحادث إلى عدد كبير من المجنى عليهم, وهي أدلة مقنعة وكافية لإدانة المتهم وفق مادة التهمة الموجهة إليه.

أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في (٢٠٢١/٥/٤)"[١].

على الرغم من أن مقصرية المتهم الذي تسبب في الحادث كانت بنسبة ١٠٠٪ غير أن المحكمة كانت ملزمة بأن تقرر إسقاط العقوبة عن الجاني, لأن القانون لم يمنحها سلطة تقديرية في هذا المجال سواء توافرت ظروف مشددة توجب تشديد العقاب أو أعذار قانونية تستوجب تخفيف العقاب فالأمر سيان في مسألة إسقاط العقوبة, كما وأن قرار الحكم أعلاه تضمن (فرض غرامة مقدارها عشرة ملايين دينار... وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة المقررة **حبسه بسيطاً لمدة سنة واحدة**, في حين أن قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قضى بأن يكون الحد الأقصى لاستبدال العقوبة في كل الاحوال بما لا يزيد عن ستة أشهر[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي وفي المادتين (٣٦) و (٣٧) من قانون المرور النافذ قد نص صراحة على إسقاط عقوبة (السجن) في حالة التنازل والتراضي, وعقوبة (السجن) هي غير عقوبة (الحبس), لذا نرتأي تعديل نص المادتين أعلاه بالنص التالي: (وتسقط العقوبة السالبة للحرية في حالة التنازل والتراضي).

---

[١] قرار محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الثانية, العدد ٢٥٩/ج/٢٠٢١/٢ في٢٠٢١/٥/٤, (قرار غير منشور).

[٢] ينظر المادة: (٤) من (قانون تعديل الغرامات) الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل, المنشور في جريدة الوقائع العراقية, بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥.

الفرع الثاني

الحدود القانونية لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة وإسقاطها

يتدخل المشرع أحياناً للحد من نطاق السلطة التقديرية للقاضي, إلا أنه قد يتدخل أيضاً ليعدل من حدود تلك السلطة نتيجة توافر أسباب توجب تخفيف العقاب أو تجيز هذا التخفيف, وذلك بالنزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لها, وتنقسم هذه الأسباب إلى نوعين منها ما تكون أسباب وجوبية ويطلق عليها الأعذار القانونية, والأخرى تكون أسباب جوازيه, ويطلق عليها الظروف القضائية المخففة[١] فالأعذار القانونية بصفة عامة هي الأسباب التي حددها المشرع على سبيل الحصر, وألزم فيها القاضي بتخفيف مقدار العقوبة في إطار الحدود الجديدة لها, أو الإعفاء من العقاب كلياً, يتضح من ذلك أن الأعذار القانونية نوعان أما أعذار معفية للعقوبة أو أعذار مخففة لها, ويطلق على الأعذار المعفية موانع العقاب, وذلك لأن المشرع يرتب على توافر تلك الأعذار إعفاء الجاني كلياً من العقاب على الجريمة التي يرتكبها بالرغم من ثبوت مسؤوليته عنها[٢], أما الأعذار القانونية المخففة فهي تلك الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر مبيناً عناصرها وحالات تطبيقها, وألزم القاضي تبعاً لتوفرها بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة طبقاً لضوابط حددها القانون, فالتخفيف في هذا الإطار ليس متروكاً للسلطة التقديرية للقاضي, وإنما هو تخفيف وجوبي فأن أمتنع القاضي عن تطبيقها كان مخطئاً في تطبيق القانون, وتتميز الأعذار القانونية المخففة بأن مجال تطبيقها ينحصر في الجنايات دون الجنح والمخالفات, وذلك على اعتبار أن العقوبة في الجنايات تتسم بالجسامة, وبالتالي يظهر فيها بوضوح الحاجة إلى التخفيف, أما العقوبة في الجنح والمخالفات فيكفي النزول بها إلى الحد الأدنى المقرر لها اصلاً دون الحاجة إلى تقرير تخفيف إضافي لها[٣].

---

[١] د. احمد محمد بونه, مصدر سابق, ص٣١.

[٢] د. سامي عبد الكريم محمود, مصدر سابق, ص٣١٤.

[٣] د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف الاسكندرية, ١٩٧١, ص١١٤٨.

في حين تعني الظروف القضائية المخففة مجموعة العناصر أو العوامل التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة, وإنما تؤثر على مقدار العقوبة المقررة لها[١], وبالنظر للاستحالة على المشرع من الناحية الواقعية حصر تلك الظروف لأخذها في الحسبان عند تحديد العقوبة نوعاً وكماً فلم يكن أمامه سوى أن يوكل أمر تقدير مدى توافر هذه الظروف تبعاً لكل حالة واقعية إلى محكمة الموضوع, وبموجب ذلك يمنح المشرع للقاضي سلطة الحكم بعقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة أصلاً إذا ما تيقن من توافر مبررات ذلك التخفيف[٢].

وبهذا الاتجاه نص المشرع العراقي في أحكام المادة (٣٧/ثانياً) من قانون المرور النافذ إلى اعتبار سائق المركبة الذي يرتكب جريمة دعس يعاقب عليها القانون ويبادر بنقل المصاب فوراً إلى المستشفى أو المركز الصحي أو أن يقوم بتسليم نفسه إلى السلطة المختصة في حال تعذر عليه نقل المصاب أو أن يكون موقع الحادث خارج منطقة عبور المشاة, ففي حالة توافر أي من تلك الحالات يعد عذراً قانونياً مخففاً من أجل تطبيق أحكام المادتين (١٣٠) و (١٣١) من قانون العقوبات العراقي المعدل, إضافة إلى إسقاط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

وفي هذا الجانب نجد أن القضاء العراقي يتجه إلى تخفيف العقوبة بحق مرتكب الجريمة إذا توافرت ظروف أو أعذار قانونية مخففة في الحادث, ومن ثم الحكم بإسقاط العقوبة, وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الثانية بأنه: "لدى التدقيق والمداولة وما ورد بسير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتضح للمحكمة أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ في محافظة صلاح الدين/قضاء بيجي/ منطقة مكحول, وعندما كان يقود سيارته خصوصي فحص صلاح الدين موديل ١٩٩٢ قام بدهس المجنى عليه أثناء عبوره الشارع العام, وتوقف المتهم وقام بنقل المجنى عليه إلى المستشفى وعند وصوله توفى متأثراً بإصابته[٣], لكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهم قررت المحكمة إدانته وفق

---

[١] د. مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١, ص٥٥٠.

[٢] د. علي حسين الخلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات, النظرية العامة, ج١, ط١, مطبعة الزهراء, بغداد, ١٩٦٨, ص٧٦٣.

[3] دونت إفادة المدعين بالحق الشخصي والدى المجنى عليه في مرحلة التحقيق وأفادا بأن لا شهادة عيانة لهما عن الحادث وقد استخبرا بتعرض ولدهم إلى حادث دهس في منطقة مكحول عندما كان يلعب كرة القدم

أحكام المادة (٣٦/أولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وتحديد عقوبته بمقتضاها والاستدلال بأحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, **عند فرض العقوبة بحقه كونه شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن قضية أخرى** وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠٢١/٢/٧.

١. الحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وبغرامة مقدارها ثلاثة ملايين دينار وفقاً لأحكام المادة (٣٦/أولاً) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ واستدلالاً بإحكام المادة (٣/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر واحتساب مدة توقيفه للفترة من (٢٠٢٠/١١/١٠ ولغاية ٢٠٢٠/١١/١٦) عن جريمة دهس المجنى عليه... والذي أسفر عن وفاته في قضاء بيجي/ مكحول بتأريخ ٢٠٢٠/١١/١٠.

٢. **لتنازل المدعين بالحق الشخصي ولحصول الفصل العشائري قررت المحكمة إسقاط عقوبة الحبس** الواردة في الفقرة (١) أعلاه استناداً لأحكام المادة (٣٦/أولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وعدم اطلاق سراح المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة المذكورة. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في (٢٠٢١/٢/٧)"[١].

وقد فارق الحياة وأن السائق الذي دهسه **قد بادر إلى اسعافه ولكنه فارق الحياة, وقد تنازلا عن الشكوى بحق المتهم كون الحادث قضاء وقدر**. دونت إفادة المتهم الماثل في مرحلة التحقيق والمحاكمة وذكر التفاصيل أعلاه وقد اعترف بقيامه بدهس المجنى عليه كونه عبر الشارع أمامه على مسافة تقدر بحوالي عشرة أمتار ولم يستطع تلافي الحادث ومن خلال استعراض وقائع الدعوى وأدلتها بالصيغة المبسوطة وأمام هذه المحكمة بدهس المجنى عليه في منطقة مكحول وبعد نقله إلى المستشفى توفى متأثراً بإصابته, وقد تعزز اعترافه بأقوال المدعين بالحق الشخصي والكشف على المجنى عليه والتقرير التشريحي وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم وفق مادة الاتهام الموجهة إليه.

[١] قرار محكمة جنايات صلاح الدين/ الهيئة الثانية, العدد ٨٨/ج٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٧, (قرار غير منشور).

ومن هذا المنطلق فأن مسألة تشديد العقوبة أو تخفيفها سلاح ذو حدين في الوقت الذي ازدادت معه ظاهرة عدم اسعاف المصابين جراء الحوادث المرورية من قبل المتسبب أو المواطنين المارة أو المتواجدين قرب محل الحادث, خشية تعرض المسعف أو المخبر عن الحادث للمساءلة القانونية والعشائرية, مما يهدد المصاب إلى خطر الوفاة أو الإصابة الجسيمة وغالباً ما تفصل دقائق معدودة بين الحياة والموت والإصابة الجسيمة عند وقوع الحوادث المرورية, ومراعاة لذلك فقد وجه مجلس القضاء الاعلى المحاكم المختصة بضرورة التعامل مع المسعفين بالطريقة التي تجنبهم المساءلة القانونية أو الاتهام بارتكاب هذا الحادث, حفاظاً على ارواح المصابين وتشجيعاً للمسعفين باتخاذ الإجراءات التي من شأنها الاسراع في عملية الاسعاف وانقاذ المصابين جراء الحوادث المرورية[١].

[١] القاضي جاسم محمد الموسوي, قانون المرور: تطبيق القانون ومراعاة الجوانب الانسانية, مقال منشور على المواقع الالكتروني, متاح على الرابط https://www.hjc.iq/view.68487/, أخر زيارة للموقع بتأريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.

الخاتمة:

بقدر تعلق الامر بموضوع الاحكام القانونية لإسقاط العقوبة في قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ فقد توصلنا من خلال بحثناً إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل أهمها ما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات :

١. ظهر من خلال الدراسة أن المشرع العراقي لم يعرف إسقاط العقوبة السالبة للحرية وكذلك الحال بالنسبة للقضاء ويمكن تعريف إسقاط العقوبة السالبة للحرية بأنه (تدخل صاحب الحق باستعمال طرق وإجراءات قانونية خاصة تمنع تنفيذ الجزاء الجنائي عن الجاني).

٢. وجدنا أن إسقاط العقوبة السالبة للحرية لا يكون إلا في جرائم الجنايات المرورية التي ينجم عنها الموت أو الموت والإيذاء الجسيم, بينما جرائم الجنح المرورية والتي يؤدي فيها الحادث إلى الإصابة فقط فأنها غير مشمولة بالإسقاط في حالة التنازل والتراضي, كما وأن المشرع حصر أمكانية إسقاط العقوبة السالبة للحرية بشرطين الأول أن تكون الدعوى الجزائية قد صدر فيها حكم جزائي, والشرط الثاني أن لا تكون العقوبة التي انطوى عليها الحكم الجزائي تزيد على عشر سنوات, كما أن المشرع لم يتطرق إلى تنظيم حكم وفاة الجنين في الحادث المروري, ودعونا المشرع إلى تعديل نص المادة (٣٦) من قانون المرور بحيث تشمل مثل هذه الحالة.

٤. أن إسقاط العقوبة السالبة للحرية في الحوادث المرورية لا يخضع لسلطة القضاء التقديرية, فالقضاء ملزم في إقرار نظام إسقاط العقوبة السالبة للحرية إذا ما توافرت شروطه, إلا أن حدود السلطة القضائية وجدت في الصلاحية بتشديد العقوبة أو تخفيفها طبقاً للضوابط التي حددها القانون, كما أن المشرع قد وقع في خلط بين مفهوم الصلح وبين مفهوم الصفح عن المحكوم عليه, فكما سبقت الاشارة اليهما وعند التمييز بينهما, اشرنا إلى أن الصلح يتحقق في أي دور من ادوار الدعوى الجزائية ما لم يصدر فيها حكم جزائي, أما بعد صدور الحكم الجزائي فلا يطلق على ذلك صلح بل صفح عن المحكوم عليه, وهذا ما كان على المشرع التنبه له في قانون المرور العراقي النافذ.

ثانياً- التوصيات :

١. ندعو المشرع العراقي إلى احلال عبارة (تسقط العقوبة السالبة للحرية) محل عبارة (تسقط عقوبة السجن) الواردة في قانون المرور النافذ, لكي تشتمل عقوبتي السجن والحبس لأن المحكمة قد تتجه إلى تخفيف العقوبة عند الحكم على الجاني وتنزل بها من السجن إلى الحبس.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى شمول أحكام المادة (٣٥) من قانون المرور النافذ بإسقاط العقوبة السالبة للحرية عند حصول التنازل والتراضي, لما له من إيجابيات تعكس نمط التوجه نحو العدالة التصالحية ويصب في مصلحة الجميع.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى عدم قصر تطبيق أحكام إسقاط العقوبة السالبة للحرية لحين انتهاء التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم, ونرى ضرورة التوسع بهذا النظام ليشمل مرحلة التحقيق والمحاكمة من أجل عدم أشغال المحاكم واطراف الدعوى بإجراءات مطولة ومن ثم تكون النتيجة هي الحكم بإسقاط العقوبة, فيمكن اختصار الإجراءات القانونية والتسريع فيها من خلال التوسع في هذا النظام والنص على انقضاء الدعوى الجزائية إذا ما حصل التنازل والتراضي في مرحلة التحقيق والمحاكمة, أما إذا حصل التنازل والتراضي بعد صدور الحكم فتسقط العقوبة التي حكمت بها المحكمة.

المصادر والمراجع :

أولاً- المؤلفات :

١. د. أحمد محمد بونه, دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي انموذجا, دار الكتب القانونية, مصر ٢٠١٠.

٢. اسحاق ابراهيم منصور, المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, ١٩٩٥.

٣. د. أمال عبد الرحيم عثمان, قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٦٩.

٤. د. أمين مصطفى محمد, انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح, مطبعة الاشعاع الفنية, الاسكندرية, ٢٠٠٢.

٥. جمعة سعدون الربيعي, المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٧.

٦. د. رجب علي حسن, العدالة التصالحية اتجاه جديد في السياسة الجنائية, ط١, مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع, بغداد, ٢٠١٩.

٧. د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, منشأة المعارف الاسكندرية, ١٩٧١.

=== نظرية التجريم في القانون الجنائي, معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا, مركز الدلتا للطباعة, ٢٠٠٤.

٨. د. سامح جاد, قانون العقوبات- القسم العام, بدون دار نشر, ١٩٩٥.

٩. د. سامي عبد الكريم محمود, الجزاء الجنائي, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ٢٠١٠.

١٠. د. سليم أبراهيم حربه والاستاذ عبد الامير العقيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, ط١, ج٢, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨.

١١. عادل عازر, النظرية العامة في ظروف الجريمة, المطبعة العالمية, القاهرة, بدون سنة نشر.

١٢. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, حق الدولة في العقاب نشأته وفلسفته -اقتضاؤه وانقضاؤه, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, ٢٠١٠.

١٣. عدلي خليل, جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٠.

١٤. د. علي حسين الخلف, الوسيط في شرح قانون العقوبات, النظرية العامة, ج١, ط١, مطبعة الزهراء, بغداد, ١٩٦٨.

== ود. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, العاتك لصناعة الكتاب, بيروت, ٢٠٠٦.

١٥. د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات- القسم الخاص, ط٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٣.

١٦. د. مأمون محمد سلامة, حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٧٥.

=== قانون العقوبات- القسم العام, دار الفكر العربي, القاهرة, ١٩٩٣.

=== قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

١٧. محسن ناجي, الاحكام العامة في قانون العقوبات, شرح على متون النصوص الجزائية, ط١, مطبعة العاني, بغداد, ١٩٧٤.

١٨. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**, ج٤, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٩٩٩.

ثانياً- رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه :

١. د. رباب عنتر السيد, سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي, جامعة المنصورة, كلية الحقوق, ٢٠٠٨.

٢. عبد الحليم فؤاد عبد الحكيم, الشكوى والتنازل(دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ٢٠١٢.

٣. نبيل عبد الصبور محمد النبراوي, سقوط العقوبة بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي, اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق, جامعة عين شمس, ١٩٩٥.

٤. حاتم محمد صالح, جريمة الدعس (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٨.

ثالثاً- البحوث المنشورة :

١. أوات محمد أغابابا وفايزة بنت اسماعيل ود. عارف علي عارف القره داغي : نحو إصلاح قانون المرور العراقي مادتي (٢٣) و (٢٤) أنموذجاً, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية, العدد الثالث والعشرون, السنة السادسة, ٢٠١٤.

٢. د. براء منذر كمال عبداللطيف, عقوبة جريمتي القتل والإيذاء الخطأ الناشئة عن الحوادث المرورية (دراسة مقارنة), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (١٤), العدد العاشر, ٢٠٠٧.

٣. د. براء منذر كمال ومريفان مصطفى رشيد, مستجدات السياسة العقابية في الجنح والجنايات المرورية بموجب قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, مجلة جامعة تكريت للحقوق, ج٢, العدد الرابع, ٢٠٢١.

٤. د. براء منذر كمال ومنار جلال عبدالله, السياسة الجنائية في قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩, مجلة جامعة تكريت للحقوق, السنة (٦), المجلد (٦), العدد (٢), الجزء (١), ٢٠٢٢.

رابعاً- التشريعات :

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣. قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٤. قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ النافذ.

خامساً- المواقع الالكترونية :

١. القاضي جاسم محمد الموسوي, قانون المرور: تطبيق القانون ومراعاة الجوانب الانسانية, مقال منشور على المواقع الالكتروني, متاح على الرابط https://www.hjc.iq/view.68487/.

سادساً- القرارات القضائية :

١. قرار محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الثانية, العدد ٨٨/ج٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٧,(قرار غير منشور).

٢. قرار محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الثانية,العدد ٣٢٦/ج٢/٢٠٢١في٢٠٢١/٤/٢٧,(قرار غير منشور).

٣. قرار محكمة جنايات صلاح الدين/الهيئة الثانية,العدد ٢٥٩/ج٢/٢٠٢١في٢٠٢١/٥/٤, (قرار غير منشور).

Sources and references:

First - the publications:

1. Dr. Ahmed Mohamed Bona, The role of the judge in mitigating punishment in the Libyan Penal Code and the Moroccan Criminal Law as a model, Legal Books House, Egypt 2010.

2. Ishaq Ibrahim Mansour, Basic Principles in the Algerian Criminal Procedure Code, Office of University Publications, Ben Aknoun, Algeria, 1995.

3. Dr. Amal Abdel Rahim Othman, Special Penal Code in Supply Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1969.

4. Dr. Amin Mustafa Mohamed, Expiry of the criminal case by conciliation, Al-Ishaa'a Technical Press, Alexandria, 2002.

5. Juma'a Saadoun Al-Rubaie, The Guide to the Criminal Case and its Applications, Legal Library, Baghdad, 2007.

6. Dr. Rajab Ali Hassan, Restorative justice, a new trend in criminal policy, 1st edition, Comparative Law Library for Publishing and Distribution, Baghdad, 2019.

7. Dr. Ramses Bahnam, The General Theory of Criminal Law, Alexandria Knowledge Foundation, 1971.

= The theory of criminalization in criminal law, the standard of punishment authority in legislation and application, Delta Center for Printing, 2004.

8. Dr. Sameh Gad, Penal Code - General Section, without publishing house, 1995.

9. Dr. Sami Abdel Karim Mahmoud, Criminal Penalty, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2010.

10. Dr. Salim Ibrahim Harba and Professor Abdul Amir Al-Aqili, Explanation of the Code of Criminal Procedures, Edition 1, Part 2, Legal Library, Baghdad, 2008.

11. Adel Azer, The General Theory in the Circumstances of Crime, International Press, Cairo, without publication year.

12. Dr. Abdel-Fattah Mustafa Al-Saifi, The State's Right to Punishment, Its Origin and Philosophy - Its Necessity and Expiration, University Press, Alexandria, 2010.

13. Adly Khalil, Crimes of Murder and Wrongful Injury and Compensation for Them, House of Legal Books, Egypt, 2000.

14. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, Mediator in Explanation of the Penal Code, General Theory, Volume 1, Edition 1, Al-Zahra Press, Baghdad, 1968.

== Dr. Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Atak for the Book Industry, Beirut, 2006.

15. Dr. Fawzia Abdel-Sattar, Explanation of the Penal Code - Special Section, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2013.

16. Dr. Mamoun Muhammad Salama, The limits of the authority of the criminal judge in applying the law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1975.

=== The Penal Code - General Section, Arab Thought House, Cairo, 1993.

=== Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

17. Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code, Explanation on the Body of Penal Texts, 1st Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1974.

18. Muhammad bin Makram bin Manzoor, Lisan Al Arab, Part 4, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, 1999.

Second - Master's theses and doctoral theses:

1. Dr. Rabab Antar Al-Sayed, The statute of limitations between Sharia and positive law, Mansoura University, Faculty of Law, 2008.

2. Abdel Halim Fouad Abdel Hakim, Complaint and Waiver (a comparative study), PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2012.

3. Nabil Abdel-Sabour Muhammad Al-Nabrawi, The Fall of Punishment between Islamic Jurisprudence and Positive Legislation, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 1995.

4. Hatem Muhammed Salih, The Crime of Stepping Into a Comparative Study, Master Thesis, College of Law, University of Baghdad, 1988.

Third - Published Research:

1. Awat Muhammad Agababa, Fayza bint Ismail, and Dr. Aref Ali Aref Al-Qara Daghi: Towards reforming the Iraqi traffic law articles (23) and (24) as a model, Tikrit University Journal of Legal Sciences, issue twenty-third, sixth year, 2014.

2. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif, Punishment for the Crimes of Murder and Misdemeanor resulting from Traffic Accidents (A Comparative Study), Journal of Tikrit University for Human Sciences, Volume (14), Issue Ten, 2007.

3. Dr. Baraa Munther Kamal and Merfan Mustafa Rashid, developments in the punitive policy in misdemeanors and traffic felonies under Traffic Law No. (8) of 2019, Tikrit University Journal of Law, Volume 2, Issue 4, 2021.

4. Dr. Bara Munther Kamal and Manar Jalal Abdullah, Criminal Policy in Traffic Law No. (8) of 2019, Tikrit University Journal of Law, Year (6), Volume (6), Issue (2), Part (1), 2022.

Fourth - Legislation:

1. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

2. The amended Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.

3. Law to amend the fines contained in the Iraqi Penal Code Law No. (6) of 2008.

4. Iraqi Traffic Law No. (8) of 2019 in force.

Fifthly, websites:

1. Judge Jassim Muhammad al-Musawi, Traffic Law: Applying the Law and Observing Humanitarian Aspects, an article published on websites, available at the link https://www.hjc.iq/view.68487/.

Sixth: Judicial decisions:

1. Decision of Salah al-Din Criminal Court/Second Panel, No. 88/C2/2021 on 7/2/2021 (unpublished decision).

2. The decision of the Salah al-Din Criminal Court/Second Commission, No. 326/C2/2021 on 4/27/2021, (unpublished decision).

3. Decision of the Salah al-Din Criminal Court/Second Commission, No. 259/C2/2021 on 4/5/2021, (unpublished decision).